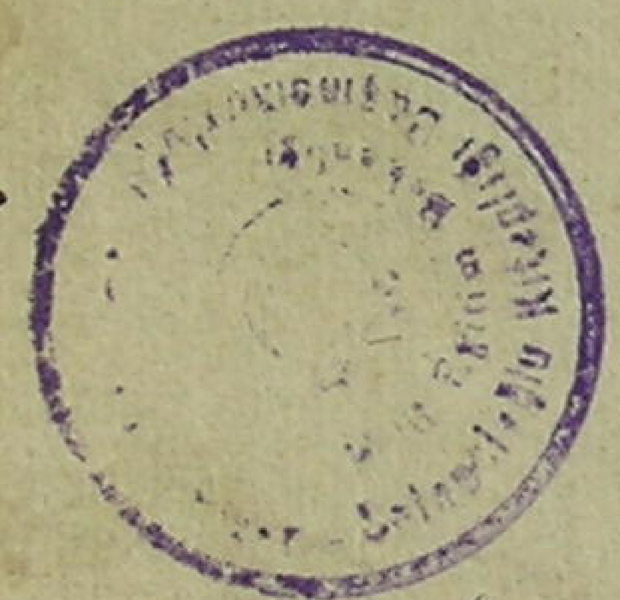


شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او مادته بان يكون المقدمة
والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة
شبيهة بالصادقة بحسب اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان هذه الصورة
صهالة او بحسب المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
لينتج ان بعض الانسان فرس وبوضع الطبعية مكان الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس وعليك بمراعاة
كل ذلك لئلا يقع في الاغلاط ومن استعمل المغالطة سوفسطائي
ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي البحث الثاني
في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة
بنفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم ولنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد
في الهندسة

حد



77/6

متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك للآخر او مباين له وقد يكون نوعا مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد
يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعا مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مساوية للقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته له بالبرهان
وليكن هذا من الكلام في هذه الرسالة تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب في يوم جمعة في وقت الظهر في بلد الكليسي في مدرسة
جلوق من يد احمد بن علي عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
اجمعين

سنة ١١٦٨

جلو

هذا الكتاب هندی

عند المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلاثة احدها كون الجمع اي جميع
افراد تخييلية حقيقة وهو مذهب الخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة
المصرحة والتحقيق وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجمع
استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى الحقيقة
والتخييلية وهو مختار المصنف مبحث الصنايع
صنعة التلميح هو الاشارة الى قصة او شعر او امر غريب من غير ذكره
وصنعة الاستغراب وهو اخذ الطريق الذي لا ياخذ غيره
وصنعة الالتفات وهو الانتقال من الغائب الى الخطاب او بالعكس
او من الغائب الى المتكلم او بالعكس او من المخاطب الى المتكلم او بالعكس

صنعة التلميح هو الاشارة الى قصة او شعر او امر غريب من غير ذكره وصنعة
الاستغراب وهو اخذ الطريق الذي لا ياخذ غيره والالتفات وهو
الانتقال من الغائب الى الخطاب او بالعكس او من الغائب الى المتكلم
او من المتكلم الى المتكلم او ما بالعكس او من المخاطب الى المتكلم او بالعكس
الاحتمالات التي ذهب اليها علماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
عنده متعلق الاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية
عنده اي عند المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجمع
اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب الخطيب وثانيها الانقسام
الى الاستعارة المصرحة والتحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف و
ثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام
الى الحقيقة والتخييلية وهو مختار المصنف حسين زيباري
هذا كتاب هندی

هذا كتاب حسين زيباري
ملك بوزقوي خليل حافظ
سنة ١٣٣٢

3119

صنعة التلميح هو الاشارة الى قصة
او شعر او امر غريب من غير ذكره
وصنعة الاستغراب وهو اخذ



(حسين رسالي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعل ذريعة الى معرفة دقايق القران والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك معاني معانيه عقول العقلاء وكل عن بيان حالات السنة فحول البلغاء وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة في الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه وبعد فهذه حواشي على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي سمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير والمقصود باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر يرحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا ان الحاح الاخوان والخلان حمله على التاسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولده الاعز الانجب شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول قوله عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد الفقير للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحا لباب فيضه ويحظر بالبال ان الادم

3

الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان المضمر ان كان للغائب فلا بد ان تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب متعينا عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب تعين الامير في خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا اميرا واحدا واللام فيه للعهد الخارجي فكذا يكون هنا للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والتحميد بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي الا ترى ان الحمد وقع مقول لهذا القول الفاصل الى الطاف رب اللطيف الاحسان برفق ولطف الله مع احسانه العباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى التربية رتبة احتياج الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر ولشدة حاجته هنا الى الخفية التي من جملتها الاقدام على التاليف غصام الدين محمد حفهما اي احاط بهما احاطة تامة مغفرة اي سترة لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية انه احسن ما يراد به النعم لا يخفى ما بين الجلية والخفية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها في الذنوب الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تع مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر فقد وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام

لان لا يجيب لاحد ان يعترف في ذنوب احد من الناس غيره فضلا عن ان يعترف الاحد في ذنوب ابيه وجوابه الا بتكلف ... الصديد ... كقوله تع يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ... البارئ

ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما
بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما
ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فانه
معمول المصدر وانه لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه
جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما
بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وح كما انهما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص
بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال
العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبرانه وليس فيها عائد الى الاسم
لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشأن وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول
يستلزم الثاني لانه يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد
ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما
يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام
علة لثبوت جميع المحامد له بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى
ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفي عندنا اعني ان اطلاقها عليه تعالى موقوف
على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل
المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي لكل عطية فاللام للاستغراق
او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد
الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا
الرجل وعلم المخاطب بمدخوله كقوله خرج الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن
في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الباب اغلق الباب وههنا ليس كذلك
ولا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق

العطايا اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد لله والصلوة
الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية والصلوة
على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة تناسب فقرتي ان
بين فقرتي الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان
في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانتا متساويتين في الحروف فاذا كان اللام
للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك
مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية مذكورا وهو الكوثر
في فقرة الحمد فيزاد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي
بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر اي على انعامها
على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها
الى الشاكر فهو يعم مسلمي البرايا لم يقل بيعمنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية
للسجع وللالتفات من المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظ ان
الضمير المضاف اليه في قوله لنبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما
فقط والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الجن والانس فلا التفات
الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص في الثانية ثم انه لم يذكر الموصوف
ولم يقل لله الواهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب
الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه الطريقة فاقتصر
على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما فقال والصلوة على خير البرية
قال العلماء الاختصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه تناسب
الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان اللام للاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس
كذلك وكانه اومى اليه الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية
وفيه توقف فانه وفاه بقوله اي لكل برية كما قال لكل عطية ويجوز ان يكون
اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده

الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي
من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملائكة الجن
ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا
لما حصل من التقصير في حقهم بتقدم المفضول عليهم نقل عن حاشية هذه
جد الشارح انه احسن الا قوله الحمد لواهب العطية وصلواته صلوة المتين
الا انه في المعنى عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى
العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما
على اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر يجوز كذلك فيكون ان داخلة على
جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال
لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع
انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها
اعترافا بانه تعالى ارسل له صلى الله تعالى عليه وسلم الينا ومحسن علينا وح
تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما تزاد
به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص
على العام ونكتة المشهورة لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان
لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي عليه السلام
وكفى به نكتة وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل
بينه عليه السلام وبين اله بكلمة على اذ هو احد معنى الال والصواب ان يقول
احد معاني الال لان الال يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع
عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنى المناسبين للمقام
لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس
من ان الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل
النبي ص ازواجه وبناته وصهره علي رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين

عم اله

عم اله وقال الشافعي رحمه الله عليه السلام هم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب
الذين حرم الله عليهم الزكوة فلا يلزم على المص الاهمال اى اهمال الاصحاب
رضي الله عنهم مع ان كتب المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه في تفسير الال
بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف والمعنى الغريب اي المعاني الغريبة
للال ظاهر وظاهر مما ذكرته انفا وجه حسن انه موجب لعدم اهمال
الاصحاب بل احدية الثمة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس
الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو ذاد قوله العلية بعد
قوله وعلى اله حتى تصير فقرة الال بزيادته فقرتين وبين ولطولها المفرط
لكان احسن سجعا لانه ح يصير بذلك فقرة الال مناسبة لسائر الفقرات
في المقدار وان كانت فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله
سجعا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الال بالجواهر
المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به
فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لوازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى
منزلة عند اصحاب الروية لانه ح يكون اشارة الى علو الال على ال سائر
الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم
من امم سائر الانبياء كما انه عليه السلام خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا
الصلوة عليه وعلى اله اشد الروية اى التامل الزكية اى المفلحة قال
الله تعالى قد افلح من زكيها لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي
الذي ماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود
به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود
به الالتفات الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم
ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست

ح البعد اذ لا يلايم فقرة الحمد والصلوة لكون كل واحد منهما فردا مستقلا

بموضوعه المفلحة والدليل الذى اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا
لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف
باللازم انما يتمشى فى التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية
هى الطاهرة عن الكدورات البشرية والنامية المترقية عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال وذكاء النفس يستلزم ذكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الاول
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى
وفى بعض النسخ ذكاء العقل وله وجه ايضا فانه ذكاء النفس يستلزم ذكاء قواها
فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها
عند المتكلم واتحادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله ذكاء
ح النفس يستلزم ذكاء الفعل لا يلائم تفسيره السابق للزكى اذ لا معنى لنماء
الفعل فينبغى ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقى وهو النماء والطهارة فقد
اجرى الله تعالى الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوى فسر
الزكية فى تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة
النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس
الزكية هى النامية المترقية والطاهرة عن الجهل والاعمال الغير الصالحة بالعلم
والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشارح
اما بعد هو ظرف من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص الى انه جزء
من الشرط وليس كذلك بل جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداة
الشرط والجزاء لكن اهتمام توالیهما واليه ذهب النحاة هو للاوجه لان الحق
ههنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شىء ما لا ان التاليف
لازم لوقوع شىء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط
لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل

بعد

بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما
انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزاء من الشرط
اما هذه اى الواقعة فى اوائل الكتب وغيرها التى لم يسبق عليها المجمل لا
لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكرير ها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل بمجرد
التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول
اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لشىء ما والملزوم
متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى اخذ من علم البديع نقلا عن ابن الاثير
والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله تع فاذا اراد ان يخرج منه
الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تع بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول
الشارح اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مع ان
هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منه
مجرد الفصل بين ذكره تع وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه
المتبادر من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذى
يفهم من قوله بمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله
لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصل الخطاب
والمجازات الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب ليستلزم الاهتمام
بكونها للتاكيد بدليل ما نقل آنفا فلم لم يقل بمجرد فصل الخطاب او
بمجرد هما الا ان يقال اغنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو
الخفى بالحصر الاضافى الا ولى ايضا اى كما اثبت القوم حتى الراضى الثانية
وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم من قصر نظره على الثانى ونفى
الاول فلا بد لمن ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول الشارح فقد صار لى ذلك

القاصر الناظر عانيا اى مشقيا او قاصدا او جاء المعانى بكلا المعنيين لا ربكاب
تكلفات حيث قد دارنا اخرى عديلا لاتنا المذكورة وقد دس شرطا وجزاء وحرف
عطف وقد دامرا بحالا حتى يستفهم تفصيله بها لا يجد لها اى تلك التكلفات عانيا
اى مريدا وقاصدا والحاصل ان اتنا المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها
احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر الناظر حملها لكلامهم
على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فاما معانى الاستعارات الفاء فى جواب اما
ومدخولها علة لا ردت والفاء فى اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء
كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان
ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء
كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان على ما هو فى حرف الجر منه ليوذن فى اول الامر
بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء لان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم
فاما ذلك المعنى سيجيئ لا يذهب اليه الا من له عقل حقيق وحاصل المعنى اما
بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط
لانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا يقع بتلقاه العقول
بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات
ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سيأتى من قوله
ان المعانى للفظ الاستعارة الى اخره يأبى الثانى واراد بقوله وما يتعلق
بها اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهى قوله
لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها وجه قوله ولا يخفى ان
المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع فيه الا ان وجه الجمع ان
الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتبارى باعتبار
دلالته على كل واحد من معانيه فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى
او نقول اللام للجنس وهى تبطل الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية

اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعانى لا تقتضى ان يكون لكل معنى اقسام
بل يكفى لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام
فانها تنقسم الى المطلقة والمرشحة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا
يرى ان الملص اومى فى اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية
الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة فى كتب القوم
وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة
التخييلية وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية اى لم يذكر فى كتب القوم
الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن الى معانى الاستعارات لا توجب ان تذكر
لكل معنى قرينة بل يكفى لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعانى لاحتياج
قرينته الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شايعة واما جمع القرائن
فهو باعتبار المواد او للمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على التى
كما سيأتى فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كانه وجه التكل
ما اشرنا اليه فى المواضع الثلثة فقد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط
اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالذبر فيما بعد ايضا والاولى ان يقول
بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لدواعى مضبوطة لان قوله مضبوطة
او يقتضى ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما فى هذا الشق من ترك
رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط و
تعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وان يكون بزوال تعسره
وحصول سهولته مع ان المراد منها الشق الثانى فلذا صرح بعسرة الضبط
اختار فى الثانى مضبوطة لاختصار الكلام وعدم تيسر المرام فكانه نبه على ذلك
بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل فى الثانى فقط
ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اى التقابل فيه
اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا

من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف
وذاك القبيل لانه ليس على الطريق المعهود في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في نحو
جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدد الجار وجعل الظرف
مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة
والمعنى فنظمت فرائد عائدة التي هي كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاولى
ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالفرائد تشبيه
بالنفيس على انها اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فيستفاد
مما ذكرنا ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف
التي تحفظ في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل
ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة
الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تتفرد في الصدف ولا تختلط
باللئالى وهي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة الدرة
الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللالى منها الدرة الصغار
بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد ووجه
الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشيا المذ
كورة في الكتاب المشبه بالفرائد عائدة من المتقدمين والمتاخرين الى المص
لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد واما
معنى فلان الفائدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة
من القوم والظان ان المص ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست مني بل
القوم واليه اومى الشريف بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد في
هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان
الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع

بخلاف العائدة فانها نص في الماخوذ من الغير بناء على ايماء الشريف
هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف
فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين واما
معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا
لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق مراتب الاقسام
المصرحة في العقد الاول واو هي في العقد الثالث الى انقسام المكنية و
التخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما
ذكرنا وجه قوله فيما بعد والاول حق دون الثاني كانه ادرج الترشيح
جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع القراين مع
انه مذكور في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على
الترشيح فذكرهما بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في عنوانه
لا ايراد لادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من
ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها
عليه فلا وجه لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القراين فورد
عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القراين دون هناك فاجاب بالتغليب
فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام المكنية
الموصى اليها في اخر العقد الثالث تامل لان الاهتمام به ولا يخفى حسن
هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه اي الاطلاق والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره اي

اى فى العنوان فلا يلزم بذكر الترشيح فيه وجعله داخلا فيه اشارة الى ترتيب جواب
مقدر كانه قال لا يقال انما ترك هنا مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القرائن
لانه جعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح
انما ذكر فى الفريدة الخامسة فى العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو
الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة
فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لانه الحق ما بالتبع والحق بالتبع لا يعد
من الاشياء المحصور فيها الكتب لانا نقول يا ما اى ذلك الجعل ذكر
القراين يعنى ذلك منقوض بذلك القراين لان ذلك الجواب كما يقتضى عدم
ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة
تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا بقرينتها واما
ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية
التحقيق المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على
القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى
ذلك الجواب ان لا يذكر القراين بهذين الوجهين مع انها قد ذكرت ما
فيكون ذلك الجواب منتفيا وفى الباب المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس
بمجرد انها قرينة بل العلة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية و
وهى من معانى الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة
لتحقيق قسمها الذى هو المرشحة وهذا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى حسن نظم الفرائد
فى العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه
بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به
استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى من ملايمات المستعار منه ترشيحا
لها واثبت النظم الذى هو من ملايمات الفرائد لها ترشيحا على ترشيح لان

المتن

9

لان المتن فى الرسالة اه و ليكون التفصيل على طبق الاجمال فلا يرد الاشكال بالمجاز
المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان اوضح وجه
الا وضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور فى الاجمال السابق
انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوى
دون الاصطلاحى اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان يكون فى قوله انواع
المجاز اجناسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول
لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد
فتعين اللغوى الذى لا يقتضى شيئا من ذلك ثم ايضا قوله لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوى لانه جعل
اقسام الاقسام اقساما ثانية فى الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع
المنطقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لا داعى ذكر الكلمة ولا شك
فى تقسيم آخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الا وجه الا وضح
هذا والاضافة فى داعى ذكر الكلمة بيانية فى تعريفهم ذكر فى تعريفهم لا يقتضى
تقييد المقسم المصرح هنا بالافراد بل يقتضى احد الامرين اما التقييد المذكور
او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسميه لانه يكفى داعيا الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها
واقول هذا الاحتمال اظهر من الذى ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا
الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر
موضع المضمر يقتضى نكتة والمناسب هنا ان تكون تلك النكتة مغايرة
المقسم للمعرف فى كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحث
لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف
الكلمة فى التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل بحفظ
التعريف علة لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد

وفيه انه لم يذكر المص هذا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذ
كر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد
المعرف بالمفرد ولذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخر
وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضرها
دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب
ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا
فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما يحمل على
معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في
اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة اذا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر
الحيثية في تعريف المجاز بكسبيتي ح قريب والعجب من الشارح الماهر كيف غفل
عن الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج ثم ذلك
الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه هنا
حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة
لاغناء متعلق بلفظ قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه انه وان
اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد
الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير ما وضعت له
واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل
من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا يرى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة مع

معتبر

معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا
حتى وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب
ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الالات عيان
ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا بمجاز فيه انه لا يتم التقريب
لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولا ان فيه
شائبة المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه و
الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح
اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما
حقيقة او مجاز وظاهر انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال
فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكان مراده الى ذلك عدم صدوره مثله عمدا عن العاقل
ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث
انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس خذ الكتاب
كما اذا قال المشير الى فرس بين يدي المخاطب والمتكلم خذ هذا الكتاب
سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان
اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة
على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم
سيصرح الشارح به ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم والا
عتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فا نكتة قيد العلاقة صح

ليست منحصرة فى اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغنا بل
يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهى الالفاظ المستعملة فى غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها
لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال
على قصده ثم ايضا وكان الشرط المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط
اعم مطلقا كما ترى مما نصبه المتكلم ولا علم انه نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والا فانه عند انتفاء المانع من النصب
كما سهو فما ترى لذا قالوا فى مقابلات الحزن لقيام قرينة دون اقامة قرينة
لان القرينة ليست من توابع التعريف العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة
من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع
الصغير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوى باعتبار ان
قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة فى صورة الغلط
مع انه جعلها اوطا لانا نقول اراد بالتابع هنا ذكر لمصلحة متبوعه وليدل
على معنى فيه ويكون المقصود الاصل انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك
بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان
بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله
مع قرينة اه وجه يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامى وغيره فى
اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على
ما وضع له باذا الشىء انه قرينة عليه برمته اى اجمعه الرمة بالضم
فى الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل فى عنقه
فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا فى الصحاح وفيه
بحث حاصل بحثه انه اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته فى المجاز وفى
دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة فى الكناية

ايضا

ايضا فلا يخرج بها من تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته
مطلقا فهذه القرينة غير موجودة فى شىء منهما فلا يجوز ارادته فى تعريف
المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل ليتوسل به اه فيه انه لو كان
ارادة المعنى الحقيقى متوسلا به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا
جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشىء وسيلة للانتقال
منه اليه وههنا ليس كذلك اذ ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة
الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه
الى المراد انما هو القرينة وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له اه لا يخفى ان من
سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول فى الجواب يفهم
من كلامكم ان فى الكناية قرينتين والمانعة منهما هى الثانية فنقول مراد القوم
من قولهم ان القرينة فى الكناية غير مانع عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى
فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات
انما هى الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له
ويكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفى فى الكناية
القرينة الصارفة عن الحقيقة كما فى المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد
وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون
الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا
اى لا للزومه ولا للانتقال منه الى غيره فان من لفظ يمكن ان يثبت الى علة المقدر
وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية لا يصلح للفرق
بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه اى لعدم وجودها
فى المجاز ايضا وقوله خبر يمكن خبر وما من زائدة ولفظ اسم اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادته اه ولقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له
فى المجاز ليس المراد مطلقا لا للزومه ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس

المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورة فيكون
المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا
فافترقا ايضا تأمل فيه لبس فيه معنى الاسد الا الرجل في الحمر بحث
لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرجل قرينة
مقالية له الا انه بحث غير مفيد لان القرينة الحالية المقالية لا تمنع ان يكون
الشيء مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحة الخ
فاما كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب
ذلك يكون مجازا عند الشارح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا
انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
الموضوع له في المجاز ان يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين
اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز
في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار
الى ذلك بقوله ويمكن ان ليس انياب الاسد متحققا فيه ايماء الى
ان اثباته لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب
اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له
اى المانعة هنا الترجي الذى هو القرينة المعينة له لا الارادة مترتبة عليها
فان جبن الكلب موجود اى لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على
الكناية والا يكون مجازا عند الشارح ان كانت علاقة او الخطيب خبر
لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله في الاول ولا احتياج
الى العائد الى المبتدأ الاول للاتحاد كما في ضمير الشأن المقصود منه
فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه

12

اذا تحقق في مادة علاقتا الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد
فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر
الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد
على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز
مرسل فاللفظ الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير
المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة
فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودى الذى
هو المعنى الاصلي ودونها الاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل
بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة و
والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون اياها فاستعارة الحصر
المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة
وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فاستعارة يكون
علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة
ان المقسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب
الخطيب وهذا اللازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو
الاستعارة المصرحة دون مقابليها فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار
مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية حصر المنافيات
بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المص كما سيأتي
واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى المحققة والتخييلية
واما تخييلية السلف فليس بمجاز المشبه به المضمر اى لفظ المشبه به على خرف
المضاف المستعمل في المشبه لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييلية
لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار
مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى

المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا فى المقصود
يساوى النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة لتردده فيهما ذكره
يشملهما اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس بعلم جنس ايضا لان المقصود
ذكر ما يجرى فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتى ونظائره
من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف
الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا الا العلم الشخصى الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه
يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها اى الاستعارة الاصلية المشتقات
سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول ح
المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا تصح ارادته ايضا لجريان
الاستعارة الاصلية فى جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم
يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ
لا خلل فى المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار منه ان هذا القول غير
مذكور فى بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور فى اوائل بحث
الاستعارة والمنفى بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل هو مطلق
الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية فى المشبه به فى مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليتمكن ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعله من
افراد الغير المتعارف فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص فقط
وهو لا ينافى حمل اسم الجنس على كلى يقال المشتق يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم هنا
ما يقابل الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخصى والمشتق
بل للحرفى ايضا وان اراد به انه يدل على ما يقابل الشخص فى الجملة فلا
تضرنا لما ستفصله لك عن قريب والله اعلم انه حذف جزاء الشرط
واقيم

واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط
فلا يستقيم تعليلهم لعدم الاستعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية
لاقتضائه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بالحرف فى انهما منافيان
للجنسية مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية
فيهما هى الاستعارة التبعية المنفى بالمنفى هو الاستعارة الاصلية فلا
نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه المشتق والعلم
ويقابل انه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله كان العلم لا يستعار
استعارة اصلية لانهما ليس باسم الجنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه
ليس بجنس اى كلى فالجنس الذى يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذى
يقابل العلم والمشتق فتامل ولا يجوز عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصى المعنى
بقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم
منافاته الجنسية لانه قد نبهتك عليه فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصى مع
انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار لحصل الا
الاحتراز عنه باللفظ المستعار ولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلى
فلله در المص حيث حذف من التقسيم قيد كلى وزاد اسماء لاخراج الفعل
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين
المحققين الى جواز الاستعارة فى العلم من غير تاويل بصفة ولا يشترطون
كلية المشبه به قال الفاضل الرومى فى حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت
تشبيه زيد بعمرو فى الشكل والهيئة وقصدت المبالغة فى التشبيه فى ادعائك
انه عمرو لكمال شبهه وقلت رايت عمروا فالظاهر ان قولهم العلم لا يستعار
لما يرد بزعمه على التعريف لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر مع انه يستعار
اى استعارة اصلية فانه فى حكم الكلى عندهم اى الكلى الغير المشتق ويخرج
الاعلام الغير المشتهرة بالاضافة سواء كانت جامدة او مشتقة

فانه لا يجري الاستعارة فيهما على المشهور فكانت في باب الاخراج ولا يخفى انه تكلف
احد لان تغيير المص كان بالاعم من عم الشرح فقد ذلك لاجل المانعية فصار
اخص فاختل الجامعية فحمل الكلام اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما
تغيير الشرح فليس فيه الا تكلف نعم التكلف لان الحكمي مذكور فيه فتنبهنا ان على
انه لا حاجة الى ارتكاب التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المتعارف
للاعلام ومع ذلك التكلف تخرج عنه اي عن تغيير المص لاسم الجنس وكذا
وكذا عن تغيير الشرح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم
بمعنى الحكم والمراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي يتناول نحو حاتم الا علام
المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد
زال بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشيخ اطوله نقلا عن الشيخ التفتازاني
والسيد السند رحمهما والمراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي يتناول
نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول به
بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من المفهوم المتناهي
لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم فلا يصح من
المشبه به لانه يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين
المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
دون الاصلية انتهى كلامه والذي يختلج بالبال انه فرق بين العلم الجا مد
والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعا رة
مؤولان بالصفة المشتهر وغيرها فجعل احدهما اصلية والآخر تبعية تحكم
فتأمل ويدخل في المفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم
تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة
اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان فيه اذا لا
استعارة في شيء من الاعلام العلمية واما كانت مشتقة في الاصل خرجت

عن الاشتقاق

عن الاشتقاق بالعلمية فكان الوصف يزول بها فلو خرجت الاستعارة فيها
من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم الا
التبعية والاشتقاق فيها واما كانت منقولة عن المشتقات واما اولت
الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية داخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية ههنا يحتمل ان يكون
بمعنى المستعارة وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي يجري بانها
راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل
الاستخدام فبعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة
الاحتياج اليها ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه يجري بانها في
المصدر وهذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا فيجري في كلام الشارح الاستعارة
في الهيئة تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية لاستعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه لمفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التأثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان
الاستعارة في مادة المشتقات يكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئة
وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يفي حجم
الرسالة بتحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد قريب المسلك
اي قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة
القرب دون الطريق ثم يكون قوله غير بعيد المرام صفة كاشفة والتأسيس
خير من التأكيد وعنوان المشتقات موضوعة بوضعين لا يخفى ان كون
المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها يكون تبعية
فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري المشبه
للمعنى المصدري الواقع مشبها يستعار موادها اي لمشتق من المصدر
المستعار والفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا للاستعارة

المصدري وكذا اذا استعير الفعل او الانسب بما قبلها ان يقال وكذا اذا
لم يتغير في استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
فيها انما هي باعتبار جهتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي الى فيه
ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين
المقيدين بالزمانين بالآخر وتبعيته عن التشبيه يحصل المشابهة بين معنى
ضرب ويضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع تع
بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف
يتصور الاستعارة فيه وكذا قال الشارح في اطوله ورسالته الفارسية ولو سلم
ان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي
التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج الى
التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصح ان يكون محكوما
عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر يحصل بعد التشبيه المشابهة بين مادة
الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئته بهيئته
وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في
المصادر ولكن السيد ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون
الاستعارة تبعية المصدر ايضا واختاره المحشي بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه
اي بهيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ما
ماديا او صوريا هذا الاعتراض متعلق باستعارة المادة والهيئة كليهما
كما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر رسالته الفارسية ان استعارة مواد
المشتقات تابعة لاستعارة مصدرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه
الواقع بين مصادرها فقط قال الشارح في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت تبعية لان

المستعار

المستعار فيهما انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي والصوري
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر
ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح
يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر
ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء
تأمل قال الشارح في الرسالة الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد
علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في المشتقات تابعة
لاستعارة المصدر والحرفي تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك مصنف
التوضيح فهو كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة الاهتمام لم يتحقق
الكلام فعليك برسالتنا الفارسية او قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك
عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور تبعية المصدر هذا الحكم
ايضا مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والا لاختل الحكم المذكور آنفا
اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر
وايضا الصادرات اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي
جريانها شبيها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليلية مثلا وان
كان قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن
جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم معنى الحرف نسبة
مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على رأي القوم
وتبعا للتشبيه الواقع في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية
وذلك بانه يشبه معنى الحرف المتعلق بمعنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق
الذي وقع شبيها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين ح
فيستعار لفظ الحرف الواقع شبيها للحرف الواقع شبيها على رأي الشارح

واما المص فهو بعد التبعية الواقع بين المتعلقين المتعلقين يقول باستعارة
لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار
من القولين ما قال فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجري
في النسبة الداخلة الخ اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم
الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه الشبه حتى يشبه به
الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصلح استعارة لشيء
فكيف يصلح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة
بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسبة الافعال
ليست مطلق النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة
فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض عليها للدلالة على قوة نسبته اليه شبهته
نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب
فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
نسبتها الداخلة في مفهومها بان يشبه بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام كمطلق
القيام والاتصاف مثلا اما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الدلالة فيقال
قتلني الشيب والتوجه فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر
على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول
امثال ما ذكر تما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها
كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة وسياتي ذلك كله عن قريب
في كلام الشارح بحذف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
وغير ذلك لها اصول مشهورة يصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند
متعلقات معاني حروف اخر بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات
وبتبعية ذلك يجري الاستعارة في معاني الحروف هذا على راي المص واما
على راي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة في معاني الحروف ولا يتوقف

على الاستعارة

على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها بغنية ثم الاستعارة في الفعل
على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت على ثلثة
اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالاخر لذلك اي لتقييد
كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
فالاستعارة عنده قد تكون في هذا التقسيم ايضا بتبعية استعارة المصدر
بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
وقال الشارح الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر لان الضرب حقيقة في كل
واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما
للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر انا لو سلمنا ان المصدر
حقيقة في الماضي والحال والاستقبال لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب
الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من
غير المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجازا في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما
للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو راي الشارح
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية
وانما قال هنا يستدعي في الاكثر لان العلامة قد قال في ذلك الكتاب الفعل قد
يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وليت
وعسى اذا انشائيها حكم ولم يكن المراد به الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ
هزم باق على زمان الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تعرف نسبتها الى
الامير لان جند الامير هو المهزم اذ لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جند العدو
وتقويته فشبه تشبيه الامير المهزم بناء على تقوية جنده له واستعير المهزم الذي
وضع للنسبة الى جنده اليه وهذا من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما يجي
كنادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن

استعير في زمانه لان النداء اي في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير
البشارة فيه للانذار وفي الاخرة باق على حقيقته امر بالتامل هنا كلام الشارح
لخفاء القول باستعارة النسبة في هزم الامير الجند ونادى اصحاب الجنة
فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم
الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك
في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيه الاستعارة
بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلث
لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت
عطف على قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل
تمييز ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان
هي قول السيد ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول
العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من
ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه اما الاول ويوافق
الحق قول الشريف فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازا
لمتى العلامة لا يسلم ذلك بل يقول يوافق المسئلة وقال الشارح في المطول في بيان
حقيقة الاول ان النسبة جزء من معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف
المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس
المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان
دليل ما ذكره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نم ان متعلق نسب
الافعال هو مطلق النسبة بل متعلق على انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة
مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف او السوط
وكذلك الحال باقي الافعال فدليل ما ذكره لا يدل على المدعى ونسبته الى المفعول

هذه

هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية و
ان يكون مشبها بها بالنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان
او نحوه صام نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك لانه الزمان والسبب وهذه
النسبة لا يقع الا مشبها بها فتامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان
يشبه بها اي يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم
وجه الشبه وهي النسبة الانشائية مشهورة بصفات يصلح لان يشبه
النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فيصح ان
النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله
فانه يشبه الانشائية في رحمه بالنسبة الجزئية في رحمه الله في المطابقة والحصول
فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الجزئية
فانه شبه النسبة الاستقبالية الجزئية بالنسبة الانشائية في قوله عم فليتبوا
في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الجزئية الاستقبالية قوله فليتبوا
ما يعبر به عنه عند تفسير معاني الحروف والضمير في به راجع الى ما وفي عنه
الى المعنى الحرفي من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف
والا ما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هو باعتبار المعنى
بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقايق لها اذا لم يستعمل فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصلح
استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ان يكون الحروف اسماء
بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال فتامل ومن جعل تلك المعـ
المطلقات تعبيرات الجزئية اي الالات لملاحظة الجزئيات اعتبرت
الجزئيات بتعلق هذه الالات عند الوضع اي الفاظ الجزئيات ويلزم
تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف هذا بناء
على ما ذهب اليه المصنف ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة

في الاستعارة المتعلق والا فالشارح ذهب اليه في الرسالة الفارسية الى انه يكفي في
استعارة الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المعا
المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية
لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت
على صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى الفرات بتأويل اللفظ والجملة كذا
في شرح المفتاح للسيد قدس سره مجاز امر سل عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح ح
المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهملة
الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو
عقلية يريد ان بين علاقة المجاز يريد انه بين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما
في شرح التلخيص لان مثال المفتاح محل بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين
فيكون المجاز اصليا فيهما وفي الفعلين تبعا وفيه بحث لانه قرينة انه يريد
انه لم لا يجوز ان يكون العلاقة بين المصدرين المتنبه على كفاية وجود العلاقة
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء
وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر
قدم المفعول اي على الفاعل لان من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى القيام
والداعي والملتقى الى بالمظهر في مقام تقتضي المضمر ولا وجه لتوهم التكرار في
قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالواضع والموضوع فيه معناه اللغوي
اي فحفظ المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس
اي لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالمضمر فانه قد سبق
ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في
المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائمة في بادي الرأي

فهذه

18

فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الانفصال واتصال
الضمير واجب عند عدم تعذر الانفصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل
والفاعل غير متصل كما في نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم
هذا المفعول الموضوع موضع المضمر على الفاعل على ما استحسنه الشارح يحتمل ان يكون
واجبا وهو المتبادر من كلام الشريف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه
بانه نكتة جليلة فذوقه لا يستلزم وجوبه ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى
الى الصواب لان الاول في حيز المنع لا يرد نفسها الى المكنية اه واغا ارتكب
هذا التسامح اعتبار الاصلية وعلى التبعية والمكنية واعراضا عن التوضيح
ولما كان الحق مبهما وكذلك الابهام قال لا يرد نفسها الى المكنية لا وجه لا
رتكاب التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي وتبعه فيما بعده
حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكاكي الخ ورد التبعية اليها
لا على البطلان انها اي بطلان التبعية وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب لا
بحال هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في
في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير
ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى
التكرار وكذا الاحاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها
لان الشارح اوردها هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه تلقاء نفسه لترجيح
المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية مستلزمة لاستعارة اخرى
وتلك الحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول استعارة المكنية التبعية بكونه
تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة
في الفعل لا يكون الا التبعية فما ذكرنا لا يكون منافيا لاعتبار التبعية الا ان
هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى
المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حتى نحو جاوز الشيء حد

أو عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهذا امر متحقق عقلا

[illegible]

البيت فليراجع الى التلخيص وشرحه فالاظفار استعملت في امر ان في صورة

بقرينة تخييلية او واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة

[illegible]

يضعف القرينة بزوال قوتها المراد من الاقتران بما يلايم اه والا وضح الاخصر

والمراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية

[illegible]

في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف

مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولقد احسن الشارح

[illegible]

مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا توجد استعارة مطلقة نظر

اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا يصح تفسيره بما لا يلايم المس

[illegible]

مستعار له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة

وسببها بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة

[illegible]

والمعنى

والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له

سببه وهو القرينة المقترن بها الاستعارة نعم لهذا القائل ان يقول كما

ان القرينة ليست بما يلايم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك

ليست القرينة مما تقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة

فلا يصح قوله في السؤال بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له اه الا ترى

ان الشارح نبه على ذلك الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة متحققة بالقرينة

اه فالاوضح ان يقال بدل قوله بل تقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة

والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف

على تحقق الاستعارة والمستعار له وفيه بحث لو القرينة لانها غير داخلة في

الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد

ولقائل ان يقول الاستعارة متحققة بالقرينة المانعة لما اعترف به الشارح

وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان بقرينة المعينة بعد تمامها فيكون

الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة

المعينة فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف بالاوى اه ويتم الاستعارة و

كانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة

حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين نحو رأيت

اسدا له لبد الاوضح تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح

المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل

الجمع بين الترشيح والتجريد ويتم الاستعارة على وزن علم لبعد الشارح

بلبد هذا المعنى بل مراده على وزن الضرب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت

الآتي تأمل فتأمل امر بالتأمل لانه وان سلم خروجه كونه بهذا المعنى بلايم

للمشبه فلم يدخل في الملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا

الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به لتجريد بناء بعض المبالغة في الاستعارة

اصوب في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه ابلغية
الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة
على معنى التشبيه اي ع بعض مبالغة في التشبيه حاصله بسبب الاستعارة شاكي السلا ح
فيه له قرينته فلان الملايم الذي يصير الاستعارة به تجريدا انما يكون بعد القرينة
فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة اللهم الا ان يقال انه بني الامر على القرينة الحا لية
فان التمثيل للاستعارة قرينة المجاز له لبد في المصرع الثاني مبالغة جعله ذا
لبد فكانه اسود اذ لا يكون لاسود الا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف
والمبالغة في النفي والضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي ولا يجعل النفي
داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول
والمقذف للتجريد انه قرنه اوقع في الوقايع كثيرا واما لو قرن بمن كثر لحمه حتى
كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح واشبه بالاسد ولا يبعد ان يكون
كذلك انتهى فالتقسيم اعتباري اي هذا التوزيع على الاجتماع والترشيح ابلغ
من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه وترشيحها وتزيينها بما يلايم
المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح
سبب البلاغة او المبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحسن
بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة المتكلم ايضا اي من المبالغة
هو المتكلم بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا فبطل الحكم
في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجي للمفعول نحو الوم واشغل واشهر واعرف
لكن على سبيل الشذوذ الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد
على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها
عن بعض مبالغة في الاستعارة لتناقضهما بتعارضهما فانهما يتعا رضان
عند تساوي الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بانه جمع التجريد والترشيح

في مرتبة

في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة
مطلقة فدخل الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكون ما هو
بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي
بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه به على مذهب السكاكي فقرينة المكنية
عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط
تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المفرطة ولا قرينة مكنية
السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقول انه لم يلتفت
الى مذهب السكاكي لانه سيزيفه في العقد الثاني نعم يكون كذلك
على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف والخطيب
فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار له عنده فلم يوجد
الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر
ملايم المشبه به الترشيح بكونه مجوزا ان يكون باقيا اه قد ذكر الترشيح انفا
ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على
الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر للتعبير
عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ هو المستعار
فالاضافة بيانية ومزيتها للاستعارة في انه تحقيق المبالغة في التشبيه
مع دوية اي مع تابع المشبه به وخاصته ويكون يجوز ان يكون مستعارا اه
فيه تعسف وارتكاب اعتبارات الاحتياج اليها كما مر على انه ينكر به
قوة الترشيح كما سيجي مع ان للقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على
حقيقته يستلزم عدم وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فكيف
يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له نائل لملايم المستعار له
الحقيقي دون الوهم ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون فيما
يلايم المستعار له لكان اولى اتى بالملايم المذكور اي ملايم المستعار منه

وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي فلذا نقل عنه في الحاشية اي حين
التعبير عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الآخر يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد
فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع
لملائم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن ملائم المذكور
او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه تعالى او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان
اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق
الذي هو قدر المشترك بين الملائمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي
هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا عما يلائم المشبه بمرتبتين ولعله انما يحتاج
الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملائمين انما هي المشابهة
وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا
للوثوق بالعهد او مجازا في الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل
مستعمل في العهد فيكون المعنى فتوثقوا بعهد الله بعهد فينبغي بقاء الاعتصام
على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر المشترك
بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة لعلاقة الاطلاق في القدر
المشترك وهو رابع الوجوه والجواب ان النقل يحمل الكلام على صنعة التجريد
بعيد لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره في حالة واحدة وح اي حين
كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال
وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان
الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح
فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز ولا يخفى ان الترشيح المعروف
فقد حصل نيح

بذكر

21

بذكر الملائم للمشبه به فبعد شموله حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملائم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكما اخذه
اي المص هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام صاحب الكشاف
وبنى المص هذه القرينة على ذلك الشمول مما ذكره بدليل قوله كلام صاحب
الكشاف ويجوز ان يكون بيان الكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن
ارادة الموضوع له فيخرج عن الكناية المركبة على مجموع اعتصموا بحبل الله
لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة
في بعض اجزائه نحو جاني اسد يرمي على الاحتمالين وهو كون الترشيح
باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في معرفة الفن بل صار سالكا
للفن وذا ملكة فيه وكذا الصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي
تحصل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل
في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول الخ بمثالين لان الاول
منهما مركب تام والثاني ناقص ولا يشمل ما يجوز في الفاظه مع ان التعريف
يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف
اي فهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية خبر
لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة
السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا
قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريفه
المجاز المركب انه يسمى بالمراد ولعله المجاز المرسل بل يكون بنوع عام انه
يسمى تمثيلا اه فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تامل
فاولا ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما
فات القوم اي هذا القسم المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرض له
بل للترقي في انتفاء التسمية الى الانتفاء المسمى وعرض عليهم الشارح هذا الاعتراض

مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في
ثلثة بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في
الانشاآت وبالعكس والاخبار المستعمل في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول
في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مبني
لما مر انفا من ان الحاصل ان المجاز المركب ينحصر بالتمثيل والخبر المستعمل في
الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بني
الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام على
ما بدا له من النظر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيل فان التجوز
فيما اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز الساري الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا
عن بيان التجوز الساري الى المركب ببيانه اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي
في مفرده وهيئة المركب الخبري اه عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية
ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من
المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو اجزائها الداخلة في المجاز المركب المفرد فلا يقال
اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي مجازا مركبا ولم
يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المفرد والمركب بناء على جوازنا اطلاق
الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان
يجعل اعم من ان تكون حقيقة او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز
المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مجاز كالكلمة ما ذكرت
من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائه كلها او بعضها مادية او صورية
كجاءني اسد واعتصموا بحبل الله في رحمه الله والخبر المستعمل في الانشاء او بالعكس
ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان اجزاؤه تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو
كقولك تقدم رجلا وتاخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس حوالتك كلما

لمادة

22

دخول لهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة
تخييلية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه
من انه يريد ان اسناد مجاز عن الكون المفضي اليها والانفاق ترشيح لهذا المجاز
او مجاز من الدعاء الى الاعيان والطاعة وهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا
هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت
ربما يكون الشبه اي وجه الشبه فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه
الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا يقصد
لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه
المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ القصد له وللاستعارة المبنية عليه وفي كون
المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور
بحث لانه الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا
مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما
ذهب اليه العلامة العضد الملة والدين في عدم الاعتراض لمضاهاته اياه
في التلبس اي كونهما من ملابسات الفعل ومعولا انه لم يكن تجوز في اللغة بل
التجوز انما هو في الاسناد لكن الثاني بط لانهم يريدوا به ما هو المشهور من
المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول ما قاله المص مبني على
اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي وح يندفع بحث النزع فتأمل انما لو قصد تشبيه التلبس الذي لا يخفى
ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية
البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي او تشبيهه بذلك القول
في تجرده انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من الجواب
توجيه المركب المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو

المشهور هو انه من باب الاسناد المجازى وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور
الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية فى النسبة
نقصاد ودنا الحدث والزمان يكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين
فى نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح فى رسالته الفارسية واى ضرورة تدعونا
الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم سقوط لتيها فى غرائب
البديع لان المعقول المقبول بيد انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد
الذى فى النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدام مه
ويؤخر اخرى الى خلفه فوجهه العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتاخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه انه
تاخير الخطوة الى موضع ابتدائى منه الخطوة لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد با
لخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان
له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور فى التردد تقديم الرجل
وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتباعد السيد السند فى التكلف فقال المراد
بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لا نها من حيث اخرت مغايرة
لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا اه
حقق المثال اى كما حقق العلامة التفتازانى والسيد السند فان تحقيقاته
اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا على الاعباء التبعية اى اذ ان الاستعارة المركبة
التمثيلية تبعية واطلان المتبوع اى شيء ولا تجده فى صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون
المعنى ولا تجده فى شيء من الصدور وح كان المناسب فى الصدر الثانى التنكير
ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج
فى صدر واحد من القوم لوجد فى كتبهم فان الصدر على وزنه وليس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا تجده فى صدر بعد صدر ينبغى على ان يكون اللام عوضا
عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه انه الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق ق
فيكون

فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كناية
عن الاتحاد ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة ههنا بمعنى
الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من المتعدد الى الاتحاد فلا يغير
وحدة الكلمة وما عليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو على الاتفاق
الحقيقى دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر
المشبه به واجب البتة قلت انه فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير
الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط فان بعض
الشرط لان قوله دون عليه من تتمة الشرط زيد فى جواب من قال اه فيه انه خرج بنا
المراد المشبه فى ذلك القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور
مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقى
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان يتكلف ويحمل
ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد
مر هذا التكلف فتذكر وفى شمول البيان اه الاولى وفى شمول الشرط المذكور
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فانه
لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
كور آنفا بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ثم بهذا السند الذ
وحاصل المنعين انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا
شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة
بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل
عنه المقصود بالدعوى انما هو تقرير الاتحاد ويحمل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر
اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به
حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال يكاد يرد
عليه ما يرد على الاول فالاولى انه يقال ان اتفقت كلمة القوم على ان فى نحو اظفار

المشبه تثبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد
معنى الاضطراب بصيغة التثنية امن وجهين اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد ولما
لان الاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير
مناسب ههنا لعدم احتمال قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم
انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله ولنتعرض لما فى ثلث فوائد والا و
لقائل ان يقول لم يتعرض لما فى ثلث فوائد لا فى اقل منها ولا فى اكثر عليها والا
اى وان لم يقل يكون مخدشا مولدا فلا صحة لهذا المعنى لانه لم نجد التذييل بهذا
المعنى فى اللغة اى لم نجد استعمال التذييل بالياء فى اللغة على تضمين معنى الجمل بل
جاء فى الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء مذيل كمعظم اى طويل الذيل
حتى يتعين قوله ولنتعرض لما فى ثلث فوائد والا ولقائل ان يقول لم يتعرض لما فى
ثلث فوائد لا فى اقل منها ولا فى اكثر عليها ام لا جواب اولا لان ام المنفصلة لا يستعمل
مع هل يريد به من تقدم السكاكى من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذ هبهم
لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به
فى المشبه فتكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة ال
المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار
الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ
لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك اللفظ
المستعار وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال
مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم
قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة دالة على قصده لكن
من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه بنى على جعل له
التشبيه انه تفسير لقوله وهكذا وانك ان لا تجاوز اللغة اى من اللغة الى
الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف فى وجه التسمية

ولاحاجة

24

ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى وانك ان لا تجاوز
من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى كما ان
اكتفيت فى الكناية بالمعنى اللغوى ولا حاجة فى شئ منهما الى الحمل على المعنى
الاصطلاحى فافهم لعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى
فان فيه دقة لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فتسميته الاستعارة
التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلى لا لغوى فان قلت مراد انه
ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم اقرب الى
الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه
فى الاقربية بمذهب السلف الا انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا
اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انه الحكم بالبعد والخطا انه لم يذهب
الى غير هذا القول تنوير بيانه اى اشاعته واظهاره فانه بهذا الوصف اشتهر
منه يعلمه او وصف اخر لا انه مختار الجمهور وفى التفريع مستفاد او ما ... اصل
ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار
تامل وكثير من كلام السكاكى يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ ظ
فى قوله قد يشعر ظ كلام السكاكى اه الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف اذ
عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه فيها مذهب
السلف بادعائه عينه حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه عين
المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى ولو قال
فى المشبه به الادعائى لكان اخصر واوضح غير ظ ولو بالمعنى اللغوى بل الظ
انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا بالاصطلاحى وانما قال
غير ظ ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح
تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى
فكان ان فى الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور

وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة مجاز لما سيأتي عن قريب ولما
ارتكب المص التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح
بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعنا
هاتى رسالتنا حيث قلنا مراد السكاكى ان يقول انما اردت بالمنية المنوى الموصوف ف
بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا في غير معناه اللفظ وانه ليكون
عطفا على ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة
في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد به ذلك ليتم الالزام
عليه تماما يذهب اى لم يذهب الى الاول بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اى
بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا
عن اعتبارها فيما ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية
لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اى
كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة ان لم يكن حقيقة
اى جديلة باسم الاستعارة في الغاية لانه يكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات
فيكون موافقة لمعاني الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات
فانها وان كانت حقيقة باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلذا اى السكاكى ان
يبعد عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية اى قول السلف
في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد اكثر من المنفعة في
كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية اى تخييلية القوم
لما مر انفا تامل ولا يخفى ان المناسب عند ابتداء الكلام واشارة الى ان الرد
قد ذكره المص في غير موضعه ان يذكر اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى
فان مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما ان مبنى الرد على
تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى

التخييلية

التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد
تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها
فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب
التسامح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة
الفريدة الثالثة
اليها انما هو قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس
هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على
على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه
كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه
سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته
تساهل فيه وفي لا وجه تسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه تسميتها
استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
او استعير الدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وملحقه
تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير في قوله تسميتها
باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير خفى لانه لم يصرح بالتشبيه
بل اشير اليه بذكر لوازم المشبه به والاستعارة ابلغ من البلاغة اى الكلام
الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة
وجعله من المبالغة يلزم شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه
وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع قياسه ان يكون بمعنى الفاعل
والاول وان يقال وهى ابلغ لان المقام مقام الضمير دون الظاهر لانه عدل
من الضمير الى الظاهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عنها مع
ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلى والنقلى
والقوم عبارة عن السلف والسكاكى اذ جوابه يكون ذلك التحقيق فانقضا
تمن اى المهد الذى ليس لنا اعطاء ايانا فاذن المفعول الاول لانه او يتعلق به

غرض معتد به اخذه من قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت ويكون مطا
بقا للواقع اذ لا خطأ في سلبها ثم انه لما كان فرع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة
بالكناية كانت مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصبا ح
وهو مشبه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته كذلك يستعار
اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب للمشبه به الذي كان مشبها
في التشبيه المقلوب فيكون غاية في المبالغة في كمالها وكيف لا وقد عدل عن
الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير المشبه للمشبه به ايماء الى ان
المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية
السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اي حين اريد بالمنية السبع الحقيقي
كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة مترتبة على الاستعارة
عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها
وليس المعنى انه كناية عن تحقق الموت في الماضي او في الحال لان هذا انما
يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهي الاظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وعدم وجود السبع
عند فلان عند المتكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية
عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشريف في امثالها ان تلك
الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة من ارادة الموضوع له كناية
عن موته اي عن انه سيموت ولا ينجو من مرضه الذي هو فيه على ما هو تحقيقه وح
لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية اه اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا
والا لما يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول
اشارة الى مذهب السكاكي والثاني الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في
جعل المنية استعارة مع ان لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي فيكون

اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على الكنا كى
وجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة
على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة في صورة الاستعارة
بالكناية اي في موادها وامثلتها مع الاولى حذف الصورة ولعل الاشارة
بانحصارها الى ان مضمون هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلاثة والاشارة
بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا في لفظ المشبه به
والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره
بغير لفظه بشرط ان لا يكون المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر ثم يجوز
ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك
الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على مذهب
الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم
علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي
من عدم العثور على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الفرح كتغير اللون
ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم المر البشع اي الكريه والحق ان يراد عقيبه
واثبت لاثر الفرح خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه ويكون الاذاقة تخييلا
فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل
بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى التردد
على المص في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اي تحقيق وما
يذكر زيادة عليها ويجوز ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزوا ئد
دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش
كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على
ظفر كل حيوان والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره
وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه الظفر

ولانه والمخيلب تاثل ونثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا نسو على صاحب
الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعملا اي
لفظا على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات
لا في اللغة لان الاثبات هو المجاز ونعم معناه الاصلي واما لفظ الملايم فباقي
في موضعه الاصلي يعم البيان التوشيح الطراز البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات
فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به
قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ بالمعنى ليس كلام
السلف في سنده ورأينا كلامهم في هذا المقام الذي في التخييلية او موصولة والعائد
محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب التي رأيناها في هذا المقام الذي
في التخييلية وانما قيدنا الخ كلامه لم نحمل ذاع الوقوع في الكذب وهضما للنفس
بان تتبعنا ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك
الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية
على طريقة القوم وتسميته اي ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لا يسمى
اي عند السلف فلا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست بمعهود
من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر ناس على قوله فيجب تخصيص الامر
بما لا يتم اه تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة
الا به واخرجت الترشيح فيكون وجه التسمية ما ينافي دخول الغير فيه فيكون تخصيصه
تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء اخر لب موجبا التسمية
اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم في كونه استعارة تخييلية وكذا في كونه مجازا
في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما
لكان اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية
عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قال بانفكاك المكني عنها عن
التخييلية فانه قرينة المكني عنها التخييلية فان قرينة المكني عنده قد يكون تحقيقية

وقد يكون

وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونها مجازا مرسلا
في بعض المواد هو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به
والا لم يمتنع تكون القرينة تخييلية وذهب المص في التجريد الرابعة الى ان المادة
التي وجد فيها للمشبه به ملايم المشبه فيستعار منه لفظ لملايم المشبه وان لم
يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والنقض
لا بطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى اخذ هذه القرينة
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصية المشبه به ويجري ان تكون
القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان يكون القرينة استعارة
تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة اي النقض
المعهد الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية مما امكن ذلك اي جعل القرينة
التخييلية لا غيره وهو التخييل ومن هنا اي من اشعار كلامه بانه مما امكن
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشأ
ما ذكره في التجريد الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر
المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف
يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يقول كلامه بأحد الثلث وبيانه
الثلثة التي اشار اليها الشارح اذ النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع
استعمال النقض في مقام الافادة لانه مستعمل في ابطال العهد حتى كونه
استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون بطريق الكناية او في اظهاره
العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد
والتخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب فمجرده اي مجرد التخييل القرينة انما لثة

انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوّز السكاكي كونه اى كون
الامر اى لفظه على حذف المضاف الى الظاهر ورايناهم افعال القلوب نما
رايناهم من الابصار تقتضى مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل
حينا كقولهم اتيتك خفوق النجم اى وقت خفوقه بيانهم اى ببيان القوم
وتفسيرهم للتخييل على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين ا ى
مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع او قائم مقام
مفعوليه على تقدير ان يكون مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير
التنازع في المفعول الاول ببيانهم اى رأينا ببيان القوم للتخييلية على مذ
هب السكاكي ان السكاكي جعل اه مرة ورأينا بيانهم للتخييلية على مذ
هبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل
الاستعارة اه مرة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من
افعال القلوب اذ يلغو التقييد بالمصدر الحسي الا ترى ان قولنا
رأيتك زيدا اكرم تماما ابتك كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف
ما رأيت زيدا اتيته كريما او رأيت زيدا اكرم تماما رؤيتك فانه مفيد واعلم
ان فائدة التقييد بالمصدر الحسي التحرز عن توهم الوقوع في الكذب و
ولم نعتبر عطف ورأينا الاول غيره اى من جانب غير المص على نسبة التجوز
الذى هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اى السكاكي ذوق الترجيح اى
ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك الراجح وهو
استعمال لفظ المشبه به في الامر الوهمي او نفى التجوز هنا في مقابلة الامتناع ع
فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه
للضرورة او التناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الوهمية
بخلاف المص ترويجا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح

اونفوا

اونفوا التجوز هنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان المعلق مثله
التفتازاني نقل عن الكسائي ان قرينة المكنية عندنا امر مقدر وهمى
كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير
الجند وتسمية اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف وعلى الا
ستخدام في موضع او جه تسميته بالاستعارة ظ لا خفا فيه لانه اى ذلك الامر
الوهمي مما ثبت الضمير راجع الى الما الموصولة استعمال بالرفع فاعل ثبت
في المشبه الادعائى وهذه الادعا هو الذى حمل السكاكي على اختراع الامر
الوهمي وذلك التقسيم حاصل لان الحاجة وهو الطريق العظيم فالسكاكي
الفا للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي بيان للموصول
لملايم المشبه به اى للفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا اللفظ
الملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى المتكلم صلة عمل اليه ولا
يرى داع اليه اى الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعى اليه وعدم الداعى الى ذلك
التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهى منزل منزلة المبصرات البالغة فلذا
قال كما ترى بل الداعى موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف
بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من
اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة
وهمية استعمل فيها اللفظ ذلك الحصر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار
الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي
على وجه يشبه رادف المشبه به اى تابعه كانه اى ارداف المشبه به اى لفظ
باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته ثم بناء على مختاره وقد عرفت من منشأه اى منشأ
هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله
كما مر ونبيه اى فيما اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف لجواز ان يكون

ذلك البقاء على المعنى الحقيقي كما في ما اذا لم يشع اه ووجه ما ذكره المحشي
اى الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف
انه الاوفق رعاية جانب الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا
لغويا اذ لم يمنعه اى المذكورة الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن
للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه انه هاهنا نعيين احدهما
عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف
المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا
لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما في شرح الكشاف وعبارته
اى الوجه الذى ذكره المص فيما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره في اخر القرينة
الثانية وهو قول الش ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى
الضبط ان جعل الجميع بدل مما سبق ان لم يكن فيه اى في الجعل على نحو واحد
كلفة وتعسف كما في مذهب السلف او طه الحمل على نحوين بان يكون بعض
افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان
في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجمع على مذهبه على نحو واحد
مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اى على في جميع المواد
نمدعوا اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب
السلف بخلاف مذهب السكاكي ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا
مطلقا وبخلاف مذهب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة
لا مطلقا بل في بعض المواد ولكانه اثباته اى اثبات رادف المشبه به للمشبه
لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لان لفظ رادف المشبه به مستعمل في صورة
وهمية شبيهة اياه اى رادف المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كيفما
يخاطب اه اى صفة مفعول مطلق لقوله باقيا او كاثبات المخاطب اه
اى او صفة مفعول مطلق لقوله اثباته في قوله ولكان اثباته قرينة على لفظ

المصدر

29

على لفظ المصدر الذى هو صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى
ما هو له والسلام عليك ان رددت كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد
يفيده التطويل ولو تليت عليه التوراة والانجيل كان اى لفظ رادف
المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك الا في
بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولهذا اعتبر
صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر في الفوائد الاربعة فالاحتمالات
التي ذهب اليها على البناء في قرينة المكنية عنده اى المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة
احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب الخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها
كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى
التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه
انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف
المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى
فلذلك قال الش في مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وفي مختار المص ينقسم الى التخييلية والتحقيقية ولكن ان تزيد
اقسام الاحتمال اى اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على مذاهب الاربعة وان
مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد في زيادة اقسام
الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار
المص تامل فيما عينا لا غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية لك
الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام
لك وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله
الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سواء الكفر والضلال كما يسمى صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله يهدى ويسمى بمعنى يهديه على قوله يهدى

وبجعل ان يكون بعد بمعنى مسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب لتفنن ما زاد
على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد
لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد بملايمات المشبه
بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانما اتى
بقوله لها دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الاتى ويجوز جعله ترشيحا التخييلية
لمفهوم مستدرك بينهما اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى
انه الاشتراك بين المصرحة والمكنية حولا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
وهو ما يلايم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية عند الخطيب فلم يكن جامعا ودخل
فيه القرينة ولم يكن مانعا الا ان يقال المراد بالمستعار منه ما يكون مستعار منه عند
السلف ويقترن الاستعارة اى يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه وهو ما يلايم اه اى يكون بعد تمامها تخرج بها القرينة لان القرينة لا
تفترق الاستعارة بل بها تصير الاستعارة او لكون الترشيح موضوعا لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ملايم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين
التشبيه لان الاشتراك اللفظى علة لمفهوم الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك
المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما
سيلقى الملقى الينا وهو ما يلايم الموضوع او المشبه به ويقترن الاستعارة او
المجاز او التشبيه لا معنى لقولها زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى
الغلط به حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج ح
الى ذلك التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا
الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده فى المكنية يجب ان يكون من
ملايمات المشبه الذى هو المستعار منه فى المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون
زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية

فيه

30

لمادة التشبيه لعل اى لعل مثل حفظت التوراة وحاصله ان امثال حفظت التوراة
لم يستعمل فى لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم
سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة فى اللازم
على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وعدم علم
المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل فى عرض فلا يكون
معناه فى التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانب وناحية ولا يعبر
اللفظ مجازا ولا يكون لا كناية حقيقة فيتعين ان يكون كناية يؤذى فلان جعله من
قبيل المسلم من سلم المسلمون ... فانه كناية وفيه انها جنة تذكر من كونها
حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا فالتقسيم المذكور داخل فى القسم الاخير
بدليل قوله واما الثانى اه لاحداث هيئة مانعة من حلول الحق فيها اى عن نفوذ الحق
فى القلوب فانه شبه احداث الله فى نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعا
صى واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاوانى
فى انهما مانعات فانما هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق فى قلوبهم كما ان الختم على
على الاوانى مانع من التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون
استعارة تبعية وهو مجاز فى المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم
الله عليها اى خلقها عديم الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اى سواء كان القلوب
محققة كقلوب البهائم التى خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير
الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما فى قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما
انه لبس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس هنا من الله تعالى
منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كما فى حاشية الكشاف للمحقق التفتازانى
وفى تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها
بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وسواء ما فى هذه الحاشية
لا شتماله الاولى لها وهذا الاشتمال من قبيل الموقوف على الموقوف عليه وحيث

بامستقلان الى

التمثيل بها حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيلية لان فضل التشبيه
او شرفه في نظر البليغ كلا اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه
الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه
البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية
وذكر المثار ترشيح المكنية او التخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان
البلاغة مجاز عن المناس اثار البلاغة على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك
الاستعارة ايضا من اثار علم لم يحمل الاستعارة مفعول به لقوله ترتضي اى لا
يرتضي بان يحمل اى ان امكن اى حمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ويحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة في المركب ما امكن اى كلام عدم الايجاب
من فضل مثل هذه الرسالة وشرحها فانا الايجاز من فضلهما يجوز ان يكون
من الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذى يدور في الخلد انه هل يسمى المكنية المركبة
استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام امن حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذه جملة شرطية دخل عليه همزة الانكار و
الفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام
اانت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء
لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من
حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي عليه السلام
في دعائهم على الايمان سعى في انقاذهم من النار نزما دل عليه قوله افمن حق
عليه كلمة العذاب عن استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم
في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل
بذل النبي عم في دعائهم على الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملائم بيان

دخولهم

31

فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما اذا مثلنا ان قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قال الا الا ان يقال قرينة التخييلية
لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون
قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل
في قرينة المكنية او وجه لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع
الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة او ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة
المصرحة والمكنية ويلايم المستعار له بل الاشتراك اى لا بل لا يخفى ان الاشتراك ك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد و
مفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو
ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال
التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح بمجرد اصطلاح لا تخصيص
واقع لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه والبقية والاشتراك في التجريد يعرف
بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص بمجرد اصطلاح ولا يلزم
من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقع ولو لم يستمد سلم المستعار
الزائد على القرينة تجريدا فانه ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الا
بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما لا يعتبر عن المحاسن بالاسماء
بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيح التخييلية اى
كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختار
المص اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها اظ لانها كسائر
الاستعارة المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون التخييلية
لها اظ على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز

٢٩ پاره

فيجوز ترشيحهما لان الترشيح كما لتاكيد لقوله ايضا الا ولى ترك قوله الا اذا جعلنا قرينة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه مخفي
بمخفي اخرى حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه
ثم اينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل
نفسه تخييلية وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية
وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو
مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا
زائد عليهما اي على قرينة المكنية وترشيحها اي الكلمنية او التخييلية اصح
اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا
فهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان استويا في القوة فاسبقهما
دلالة على المراد يكون قرينة المصرحة لان ما يجعل ما ذكر من قوة الا
الاختصاص والاظهار ما يخطر اي يتنبه به السامع على المراد وما
سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص
عند الشارح ولا يجوز ان الاوجه ان يجعل الجميع او جميع الملائمات قرينة
وكذا قال صاحب التلخيص القرينة قد يكون واحدة
وقد تكون متعددة تمت تم تم

تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب ومنه التوفيق والالهام
الصواب واليه المرجع
والمآب

بيد افقر العباد
المعترف بالعجز والتقصيرات اكرمه الله بالجنات العاليات
عثمان بن الحاج مصطفى عفى الله له ولوالديه ولمن احسن اليه ولسائر المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات في تاريخ سنة ١١٥٢

